



تأليف
ابن عثيمين بن عثيمون قاضي الطائفي
عفواً الله عنه



لَهُ حَسْنَاتٌ لَمْ يَرَوْنَ
مَا لَهُ سَرَّ إِلَّا جَاءَهُ مِنْ
خُلُقٍ أَنْبَرَ إِلَيْهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحْفَظَةٌ جَمِيعِ الْحَقُوقِ

اسم الكتاب: حسن الجوار خلق الأبرار
تأليف فضيلة الشيخ : فيصل الحاشدي
رقم الإيداع: ٩٨٨٣ / ٢٠٢٠.

نوع الطباعة: لون واحد.

عدد الصفحات: .

القياس: ٢٤٧X١٧.

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف / عادل المسلماني.

٢٠٢٠

الادارة

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٢٢٠٠٢ - ٥٤٥٧٧٦٩

dar_aleman@hotmail.com

E-mail

فرعون في الجمهورية اليمنية

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥



لَهُ حِسْبٌ بِالْجَوَافِ

خِلْفُ الْأَبْرَارِ

بِأَلْيَفِ فَضِيلَةِ السَّعِيْدِ
 لِأَبِي عَبْرَةِ فَضِيلَةِ بْنِ عَبْرَةِ قَابُولِ الطَّائِرِيِّ
 عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دار الأبيان
الإسكندرية

دار القلمون
الإسكندرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

بَيْنَ صَحْوِ الْمُنَى وَحُلْمِ الْخَيَالِ سَبَحَ الشَّعْرُ فِي سَمَاءِ الْجَمَالِ^(١)

فَإِنَّ حَسَنَ الْجَوَارِ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ وَالْأَلَاءِ الْكَرِيمَةِ، إِذْ هُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِذِهِ الشُّعْبَةِ نَقَصَ إِيمَانُهُ عَلَى قَدْرِ تُقْصَانِ هَذِهِ الشُّعْبَةِ وَيَقُولُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا الْحَقِّ بَيْنَ عَامَةِ الْخَلْقِ عَلَى تَفَاوْتٍ بَيْنَهُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «النَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْجَوَارِ تَفَاوْتاً فَاحْشَأُوا وَيَتَأَدَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعِدَاوَةِ مَا هُوَ مَعْهُودٌ، وَالضَّرُرُ بِذَلِكَ دَائِمٌ مُتَابِدٌ»^(٢).

وَإِنِّي لَمَ رَأَيْتُ التَّقْصِيرَ الْكَبِيرَ فِي هَذَا الْحَقِّ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَدْلُوَ بِدَلْوِي فِي الدَّلَاءِ فَكَتَبْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ وَسَمَّيْتُهَا (حَسَنُ الْجَوَارِ خُلُقُ الْأَبْرَارِ).

فَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ وَصَوَابٍ، فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَمَا وَقَعَ مِنْ خَطَأٍ أَوْ خَلَلٍ، فَمِنِّي

(١) ديوانُ علي الجارِ (٢٨٩).

(٢) أعلامُ الموقعينَ (٢ / ١٣٠).



حَسْبُ الْجَنَانِ خُلُقُ الْأَبْرَارِ

٦

وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ سَعْيِي خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا كَتَبْتُ، إِنَّهُ هُوَ الرَّبُّ الرَّحِيمُ.

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتْبَهُ

فيصل الحاشدي



تمهيد

تعريف الجار:

الجار مَنْ جاَوَرَتْهُ النَّفْسُ رَاضِيَةً فالجار في القلب مثل الجار في السكن^(١)

الجار: مَنْ يَقْرُبُ مِسْكَنَهُ مِنَكَ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَضَافِيَّةِ، فَإِنَّ الْجَارَ لَا يَكُونُ جَارًا لِغَيْرِهِ إِلَّا وَذَلِكَ الْعَيْرُ جَارٌ لَهُ، كَالْأَخِيْرُ وَالصَّدِيقُ، وَلَمَّا اسْتَعْظَمَ حَقُّ الْجَارِ عَقْلًا وَشَرْعًا عَبَرَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعْظُمُ حَقُّهُ أَوْ يُسْتَعْظَمُ حَقُّ غَيْرِهِ بِالْجَارِ^(٢).

اسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ جَاَوَرَكَ.

قال ابن حَبْرِ رَحْمَةَ اللَّهِ: وَاسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ، وَالصَّدِيقَ وَالْعَدُوَّ، وَالْغَرِيبَ وَالْبَلْدِيَّ، وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ، وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ وَالْأَقْرَبَ دَارًا وَالْأَبْعَدَ، وَلَهُ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَأَعْلَاهَا مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصَّفَاتُ الْأُولُّ كُلُّهَا ثُمَّ أَكْثُرُهَا وَهُلْمَ جَرَّا إِلَى الْوَاحِدِ، وَعَكْسُهُ مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصَّفَاتُ الْأُخْرَى كَذَلِكَ، فَيُعْطَى كُلُّ حَقَّهُ بِحَسَبِ حَالِهِ^(٣).

حدُّ الجوار:

الجار إِنْ غَبَّتَ عَنْ أَهْلٍ وَعَنْ وَطَنٍ نِعْمَ الْخَلِيفَةُ هُمْ أَهْلُ وَأَنْصَارٍ^(٤)

(١) قاله أستاذنا عبد الكريم العماد.

(٢) المفردات في غريب القرآن (٢١).

(٣) فتح الباري (٤٥٦/١٠).

(٤) «من رحيق الشعر» (٥٤).



الجَارُ: هو الملاصقُ لك في بيتك والقريبُ من ذلك، وقد وَرَدَتْ بعض الآثارِ بما يَدلُّ على أنَّ الجَارَ أربعون داراً كُلَّ جانِبٍ، ولا شَكَّ أنَّ الملاصقَ للبيتِ جَارٌ، وأَمَّا ما وراء ذلك فإنَّ صَحَّتِ الأخبارُ بذلك عن النبيِّ ﷺ؛ فالحَقُّ ما جاءَتْ به^(١)، وإنَّه يرجعُ في ذلك إلى العُرُوفِ، فما عَدَهُ النَّاسُ جوارًا فهو جوارٌ^(٢).

أقسامُ الجوارِ:

نَسِيبُكَ مَنْ نَاسَبَتْ بِالْوُدُّ قَلْبَهُ وجارُكَ من صافيتَ لا بالِملاصقِ^(٣)

والنَّاسُ في بَابِ الجوارِ أقسامٌ:

الأولُ: الجَارُ الْمُسْلِمُ القَرِيبُ، وَهَذَا لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ: حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ.

الثاني: الجَارُ الْمُسْلِمُ غَيْرُ الْقَرِيبِ، وَهَذَا لَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ.

الثالثُ: الجَارُ الْكَافِرُ الْقَرِيبُ، وَهَذَا لَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ.

الرابعُ: الجَارُ الْكَافِرُ غَيْرُ الْقَرِيبِ، وَهَذَا لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ: حَقُّ الْجَوَارِ.

الإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ:

وَبِرَّ جَارًا وَلَا تَهْتَكْ مَحَارَمَهُ قد جاءَ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ أَخْبَارٌ^(٤)

(١) لِكَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ رَوْيَ ذَلِكَ الْمَوْصِلِيُّ / ١ (٣٨٥ - ٥٩٨٢)، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ / ٨: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ شِيخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَامِعِ الْعَطَّارِ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْفَضْلِيَّةِ (٢٧٦): ضَعِيفٌ جِدًا.

(٢) شَرْحُ رِياضِ الصالِحِينَ (٢ / ١٧٦).

(٣) «مِنْ رَحِيقِ الشِّعْرِ» (٥٤).

(٤) مِنْ رَحِيقِ الشِّعْرِ (٥٤).



٩٦

حسنات الجار الخلق الأبرار

الإحسان إلى الجار - يكون - بإيصال ضرب الإحسان إليه بحسب الطاقة. كالهدية، والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، وتعاونته فيما احتاج إليه، إلى غير ذلك. وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسياً كانت أو معنوياً^(١).

قال أستاذنا عبد الكريم العمامي حفظه الله:

نَقَدَ الْجَارُ فِي رِفْقٍ وَفِي أَدْبٍ
وَافْطَنَ لِحَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَجْرِيْحٍ
فَأَدْعُ أَذَاهُ بِتَصْرِيْحٍ وَتَلْمِيْحٍ
فَإِنْ بَذَلْتَ لَهُ شَيْئاً لَتَسْتَرُهُ



(١) فتح الباري (٤٥٦ / ١٠).



الترغيب في حسن الجوار

أفق فحقوق الجار واجبة الأدا وإن كان شريرا وإن كان جافيا^(١)

١- وصيَّةُ اللهِ بِحُسْنِهِ بِالجارِ

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَنْوَلَدِينِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارُ الْجُنُبُ ﴾ [النساء: ٣٦].

عَطَّافَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجَارِ عَلَى عِبَادَتِهِ تَعَالَى، وَتَوْحِيدِهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالَّدَيْنِ، وَإِلَى ذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ. وَعَطَّافَ عَلَيْهِ الْإِحْسَانَ إِلَى الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتِ الْأَيْدِي.

وَوُرُودُهُ ضِمْنَهُ هَذِهِ الْمَأْمُورَاتِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْزِلَتِهِ، وَلَوْلَا هَا لَمَا ذُكِرَ بَيْنَهَا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: الجار ذي القربى: يعني الجار القريب.

والجار الجنب: يعني الجار البعيد الأجنبية منك.

قال أهل العلم: والجيران ثلاثة:

١- جار قريب مسلم؛ فله حق الجوار، القرابة، والإسلام.

٢- وجار مسلم غريب؛ فله حق الجوار، والإسلام.

٣- وجار كافر؛ فله حق الجوار، وإن كان قريباً فله حق القرابة أيضاً.

(١) قاله أستاذنا عبد الكريم العمامي - حفظه الله.



فهؤلاء الجيران لهم حقوق: حقوق واجبة، وحقوق يحب تركها^(١).

ومن تأمل حال السلف حين أخذوا بوصيَّة الله لهم ليتَحسر إلى ما وصل إليه حالنا فنحن بالنسبة لهم كما قال أبو عمرو بن العلاء: إنما نحن فيمن مضى كُبْلٍ في أصولِ تَخْلٍ طوالٍ^(٢).

ومما ينسب للشافعي قوله:

وَمَنْ يَقْضِ حَقَّ الْجَارِ بَعْدَ أَبْنِ عَمٍّهُ
يَعْشُ سَيِّدًا يَسْتَعْذِبُ النَّاسُ ذِكْرَهُ
وصاحِبِهِ الْأَذْنِى عَلَى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ
وَإِنْ تَابَهُ حَقُّ أَنْوَهٖ عَلَى قَصْدِ^(٣)

٢- وصيَّة جبريل ﷺ بالجار:

ماذا تقول بشأن جارك يا أخي
وحقوقه أوصى بها جبريل^(٤)
وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل ﷺ يوصي بي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(٥).

قوله: «ما زال جبريل يوصي بي بالجار» أي: يأمرني بحفظ حقه: من الإحسان إليه، ودفع الأذى عنه.

(١) شرح رياض الصالحين (٣ / ١٧٧).

(٢) ربيع الأبرار (٤ / ٩٦).

(٣) معجم الأدباء (٦ / ٤٤١٣).

(٤) قاله أستاذنا عبد الكريم العماد - حفظه الله -.

(٥) رواه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٦٤).



«حتى ظنت أنَّه سَيُورُثُه» أي: يَأْمُرُ عن الله بِتوريثِ الجارِ جاره بِفَرْضِ سَهْمٍ يُعطاه مع الأقارب - أي: من الميراث - ^(١).

٣- وصيَّةُ رسول الله ﷺ بالجار:

أوصاكَ بالجارِ خيرُ الخلقِ فارعَ لَهُ كلَّ الحقوقِ وفُزْ بالأَجْرِ والكَرَمِ ^(٢)
عن أبي أمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى ناقِتِهِ الْجَدْعَاءِ فِي حِجَّةِ
الوداع يقول: «أوصيكم بالجار» حتى أكثر. فَقُلْتُ: إِنَّهُ سَيُورُثُهُ ^(٣).

قال المناوي رَحْمَةُ اللَّهِ: قَوْلُهُ: «أوصيكم بالجار» أي: بالإحسان إليه وكف الأذى
والضرر عنه وإكرامه بسائر الممكِّن من وجوه الإكرام لما من الحق المؤكَّد الذي
ما زال جبريل بِلِلَّهِ يُؤكِّدُ فيه حتى كاد يُورثُه ^(٤).

٤- الجار الصالح من السعادة:

أنارتْ بك الأوقاتُ حتَّى تَبَسَّمتْ ورَقَّتْ حواشيهَا وطاب نسيمُها ^(٥)
عن نافع بن عبدِ الحارث قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرءِ: الْجَارُ
الصالحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ» ^(٦).

(١) عون المعبد (٤٤ / ٤).

(٢) قاله أستاذنا عبدُ الکریم العمامُ - حفظُهُ اللَّهُ -.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١١ / ٨) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٨).

(٤) «فيض القدير» (٣ / ٧٩٣).

(٥) الصُّبُحُ المنبي (٣٦٣).

(٦) (صحيح) أخرجهُ أَحْمَدُ (٤٠٧ / ٣) وصححهُ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٩).



فدلل الحديث على أنَّ الجار الصالح من سعادة المُرء المسلم؛ فجواره قُرْةُ عَيْنٍ لجارِه، وبَعْثُ سعادة وهناء وارتياح وأمنٍ وطمأنينة، ومع ذلك تَجِدُ كثيراً من الناس لا يُبالي باختيار الجار الصالح فالجار قبل الدار، ولا سيما إذا أراد بناء متزلاً جديداً، أو شراءه، فتراه يحرص على حُسْن المَوْقِعِ، وقربِه من الخُدُمَاتِ العامَةِ.

أمَّا صلاح الجيران من عَدَمِهِ، فلا يُشغِلُ بالهُ، ولا يُمُرُّ بخياله.

يقولون قبل الدار جار موافقٌ وقبل الطريق النهج أنسٌ رفيقٌ^(١)

وقال آخرُ:

اطلب لنفسكَ جيراناً تُجاوِرُهُمْ لا يصلحُ الدارُ حتى يَصلحَ الجارُ^(٢)

ومن لطيف ما يُذَكِّرُ أنَّ أبا الجهم العدوِيَّ باع دارَه بمائة ألف دينار، ثم قال للمُشترين: بكم تُشترِّون جوارَ سعيد بن العاص؟ فقالوا: وهل يُشترى جوار قطُّ؟ قال: رُدُّوا على داري، وخذُّوا دراهمَكُمْ، والله لا أَدْعُ جوارَ رَجُلٍ: إِنْ فَقِدْتُ سَأَلَ عنِي، وإن رأَني رَحْبَ بي، وإن غَبَّتْ حَفِظَني، وإن شَهَدْتُ قَرَبَنِي، وإن سَأَلْتُهُ أَعْطَانِي، وإن لم أَسأَلْهُ أَبْتَدَأِني، وإن نَابْتُنِي جائحةٌ فرَّجَ عَنِي. فَبَلَغَ ذَلِكَ سعيداً فَبَعَثَ إِلَيْهِ بمائة ألف درهم^(٣).

وقال عليُّ بنُ محمد بن الحسين: «أرادَ جارٌ لأبي حمزة العَسَكْرِيَّ رَحْمَةَ اللهِ أَنْ يبيع داره، قال: فقيل له: بِكَمْ تبيعُها؟ قال: بِأَلْفَيْنِ ثَمَنِ الدارِ، وألفين حقٌّ جوارِ أبي حمزة.

قال: فبلغَ ذلكَ أبا حمزةَ، فوجَّهَ إِلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وقال: خُذْهَا وَلَا تَبْيَعْ دارَكَ»^(٤).

(١) بهجة المجالس (١ / ٢٩١).

(٢) المرجع السابق (١ / ٢٩١).

(٣) انظر: التقصير في حقِّ الجار للحمد (٣١).

(٤) المتنظم (٨ / ٤٠٣).



وكان أبو الأسود الدؤلي - ظالم بن عمرو من سادات التابعين وأعيانهم، واضطُّ علم النحو بتوجيهه من علي بن أبي طالب، كان له جيران بالبصرة، كانوا يخالفونه في الاعتقاد، ويؤذونه في الجوار، ويرمونه في الليل بالحجارة، ويقولون له: إنما يرجوك الله تعالى؛ فيقول لهم: كذبتم، لو رجمني الله لا أصابني، وأنتم ترجموني ولا تُصيّبونني؛ ثم باع الدار، فقيل له: بعْتَ دارك؟ فقال: بِلِ بَعْتُ جاري؛ فأرسلها مثلاً.

ولله در القائل:

يلومونني أن بعْتُ بالرُّخصِ منزلي
ولم يعرفوا جاراً هناكَ يُنفَّصُ
فقلتُ لهم: كُفُوا الملام فإنها
بجيـرانها تَغـلو الـديـار وـتـرـخصُ

وقال أستاذنا عبد الكريم العماد حفظه الله:

وأَسْعَدُ مَا فِي الْعُمَرِ جَارٌ تُجْبَهُ
وَيُرْضِيَكَ لِقِيَاهُ وَيَكْفِيَكَ نَائِلَهُ
تُبَادِلُهُ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ حَالَةٍ
كَأَنَّكُمْ أَغْيَثُ تَوَالَتْ هُوَاطِلَهُ

٥- حُسْنُ الْجِوارِ سَبَبُ طُولِ الْعُمُرِ:

جاور إذا جاورت بحراً أو فتى فالجار يشرف قدره بالجار^(١)
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار»^(٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله: قول النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة، وصلة الرحم من أسباب طول العمر، ومن

(١) «من رحيق الشعر» (٥٤).

(٢) (صحيحة) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩) وصححه الألباني في «صحيحة الجامع» (٣٧٦٧).



أسباب سعة الرزق، وإذا قدر أنَّ الإنسان وصل رحمةً علمنا أنه فَعَلَ السبب الذي يكونُ به طول العمر وسعة الرزق، ولا يختلفُ هذا عن قوله تعالى في مَنْ عَمِلَ صالحًا بِأَنَّهُ يَدْخُلُ الجنةَ، لأنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَنِيَ فَعَلَ السببُ وُجِدَ المسَبِّبُ، وإذا لم يَفْعَلْهُ لم يُوجَدَ المسَبِّبُ، فهذا الرجل إذا لم يَصِلْ رحمةً لم يَطُلْ عمره ولم يُيسِّرْ له في رِزْقِه لِأَنَّهُ لم يَفْعَلِ السببَ، لكن إذا وصلَ رحمةً طالَ عمره واتسَعَ رِزْقه، ونعلمُ أَنَّ هذا الرجل قد كَتِبَ أَصْلًا عند الله بِأَنَّهُ وصُولَ لِرِحْمَةِ، وعُمرُه ينتهي في الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ، ورِزْقُه يَكُونُ إِلَى السَّاعَةِ الْمُحَدَّدَةِ، ونعلمُ أَنَّ الرَّجُلَ الْآخَرَ لم يُكَتَّبْ أَنْ يَصِلَ رحمةً، فكَتِبَ رِزْقُه مُضِيقًا، وَكَتِبَ عُمرُه قاصِرًا من الأَصْلِ، فليست هناك شيءٌ يزيدُ وينقصُ عن الذي كُتِبَ في الأَزْلِ^(١).

٦- الإحسان إلى الجار من الإيمان.

وَحِفَاظُ جَارِكَ لَا تُضِعْهُ فَإِنَّهُ لا يَلْمُعُ الشَّرَفَ الْجَيْسَمَ مُضِيًّعُ^(٢)
 عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ، فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلَّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»؟ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: قَلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَ حَمْسًا فَقَالَ: «أَتَقِ الْمُحَارَمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنِيَ النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تَكْثُرُ الصَّحِلَكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحِلَكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»^(٣).

(١) شرح العقيدة السفارينية (٣٥٧ - ٣٥٨).

(٢) دواوين الشعر العربي (١١ / ٩٥).

(٣) (حسن) رواه أحمد (٢/٣١٠) والترمذى (٣٥٠) وحسنة الألبانى فى «الصحيح» (٩٣٠).



قال المناوي رحمه الله: قوله: «وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ» بالقول والفعل والجار والمجاورة لك وما قرب من منزلك عرفاً «تَكُنْ مُؤْمِنًا» أي: كامل الإيمان فإذا لم تقدر على الإحسان إليه فكف عن أذاه وإن كان مؤذيا لك فيلزمك الصبر حتى يجعل الله لك فرجاً^(١).

قال الأصماعي: ومن أحسن ما قيل في حسن الجوار:

جاوَرْتُ شَبِيَّانَ فَاخْلَوْلِي جَوَارُهُمْ إِنَّ الْكَرَامَ خِيَّارُ النَّاسِ لِلْجَارِ^(٢)

وكان العرب يفتخرن بحفظ الجار:

وقال أبو جعفر العدوبي:

جَعَلْتُ جَفُونِي مَا حَيَّيْتُ لَهَا سِترًا
لِأَحْفَظُهَا سِرًا وَأَحْفَظُهَا جَهْرًا
فَلَسْتُ مُحِلًا مِنْكِ وَجْهًا وَلَا شَعْرًا^(٤)

شِرَا^(٣) جَارِي سِتْرًا فُضُولُ لَأَنَّنِي
وَمَا جَارِي إِلَّا كَائِنِي وَإِنَّنِي
بَعْثَتُ إِلَيْهَا: أَنْعُمَي وَتَنْعَمَي

(وقال حاتم الطائي:

وَإِلَيْهِ قَبْلِي تَنْزِلُ الْقِدْرُ
أَنْ لَا يَكُونَ لِبِإِيمَنِهِ سِتْرٌ
حَتَّى يَوَارِي جَارِيَ الْخِدْرُ^(٥)

نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ
مَا ضَرَّ جَارًا لِي أَجَاوِرُهُ
أَغْضِي إِذَا مَا جَارِيَ بَرَزَتْ

(١) مصابيح التنوير (١/١٠٣).

(٢) بهجة المجالس (١/٩٩).

(٣) شِرَا: مقصور شراء.

(٤) المتنقى من مكارم الأخلاق (٦٠).

(٥) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.



وقال أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَرَانِيُّ:

والجَارُ لَا تَذْكُرْ كَرِيمَةَ بَيْتِهِ
احفظْ أَمَانَتَهُ وَكُنْ عَزَّالَهُ
كُنْ لَيْلَالِ الْجَارِ وَاحفظْ حَقَّهُ
وَاغْضَبْ لِابْنِ الْجَارِ إِنْ هُوَ أَغْضِبَا
أَبَدًا وَعَمَّا سَاءَهُ مُتَجَبِّبَا
كَرَمًا وَلَا تَكُ لِلْمَجاوِرِ عَقْرَبَا) (١)

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: روى يحيى ابن زكريا بن يحيى الباقي قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرْ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِقَيْنَةٍ تُغَنِّي شِعْرَ مُسْلِمٍ:
أَنْتِ أُخْتِي وَأَنْتِ حُرْمَةُ جَارِي
إِنَّ لِلْجَارِ إِنْ تَغْيِبْ بَغِيَّا
مَا أَبْالِي أَكَانَ لِلْجَارِ سِتْرِ
وَحْقِيقُ عَلَيَّ حَفْظُ الْجَوَارِ
حَافِظًا لِلْمَغِيْبِ وَالْأَسْرَارِ
مُسْبِلُ أَمْ بَقِيَ بِغَيْرِ سِتْرٍ
فَقَالَ مَالِكٌ: عَلِمُوا أَهْلِيكُمْ هَذَا وَنَحْوُهُ (٢).

٧- إكرام الجار قرائن الإيمان:

أَكْرِمُ الْجَارَ وَأَزْعَى حَقَّهُ
إِنَّ عَرْفَانَ الْفَتَى الْحَقَّ كَرَمٌ (٣)
عَنْ أَبِي شَرِيعٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) المتنقى من مكارم الأخلاق (٥٨).

(٢) بهجة المجالس (١) / ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٣) المفضليات للمفضل الضبي (٩٤).



واليوم الآخر، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^(١).

وعن أبي شريح العدوبي روى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «ثُمَّ الْأَمْرُ بِالإِكْرَامِ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ؛ فَقَدْ يَكُونُ قَرْضًا عَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ قَرْضًا كَفَايَةً، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحْبًا، وَيُجْمِعُ الْجَمِيعُ أَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»^(٣).

وقال المناوي رحمه الله: قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» قال العلماء: هذا فيه استشارة حميمة الإيمان بالله واليوم الآخر لتهضم الهمة لامتثال هذا الأمر، وهو «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(٤).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: هذا الإكرام مطلق يرجع فيه إلى العرف، فتارة يكون الإكرام بأن تذهب إليه وتسلّم عليه وتجلس عنده، وتارة بأن تدعوه إلى البيت وتكرمه، وتارة بأن تهدي له الهدايا، فالمسألة راجعة إلى العرف^(٥).

ولقد كان العرب يضربون المثل في حُسْنِ الجوار بجار أبي دواد، وهو كعب بن ماما، فيقولون في مثيلهم السائرين: جاز كجار أبي دواد.

(١) رواه البخاري (٧٨) ومسلم (١٤).

(٢) البخاري (٦٤٧٥) ومسلم (٤٧).

(٣) فتح الباري (١٠/٤٦٠).

(٤) انظر: «فيض القدير» (٦/٢٠٩).

(٥) شرح الأربعين التووية (١٧٩).



حسن الجوار خلق الأبرار

فإنَّ كعباً كان إذا جاورهُ رجلٌ فمات وَدَاه^(١)، وإنْ هلكَ له بعيُّر أو شاةٌ أخلفَ عليه، فجاءَهُ أبو دؤاد الشاعرُ مجاورًا له، فكانَ كعبٌ يفعلُ به ذلك، فضرَبَتِ العربُ به المثلَ في حُسْنِ الجوارِ، فقالوا: جارٌ كجاري أبي دؤاد.

قال قيسُ بنُ زهيرٍ:

أطَوْفُ مَا أطَوْفُ ثُمَّ آوي إِلَى جارٍ كجاري أبي دؤاد^(٢)



(١) وَدَاهُ: أي أعطى أهله مقدار دينيه.

(٢) انظر: مجمع الأمثال (١) / ٤٨٩.



الترهيب من سوء الجوار

١- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره شره:

ونحن الذين لا يروع جارنا وبعضهم للغدر صم مسامعه^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

قال القاضي عياض رحمه الله: «البوائق الغوائل والدواهي، أي: من لا يؤمن شره ولا مضرته، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمنين، فكيف بالجار وتربيصه به الدوائر وتسببي له المضار، فهو من العاصين المؤودين بالنار، وأنه لا يدخل الجنة حتى يعاقب ويجازى بفعله، إلا أن يعفوا الله عنه»^(٣).

ومما ينسب لحسن رضي الله عنه قوله:

فما أحذر منا بمهد لجاره
لأنه نرى حرق الحراري أمانة
ويحفظه منا الكريم المعاهد

٢- أذية الجار من أعظم الذنب:

ولي جارة أغضني إذا ما سمعتها
وأصرف عنها ناظري حين تخطر^(٤)

(١) «التذكرة السعدية»^(٦).

(٢) رواه مسلم^(٤).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض^{(١) / ٢٨٣}.

(٤) قاله أستاذنا عبد الكريم العماد - حفظه الله.



عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل: أي الذنب أَعْظَم؟ قال: «أَن تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلْقَكَ».

قيل: ثم أي؟ قال: «أَن تُقتلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَن يَأْكُلَ مَعَكَ».

قيل: ثم أي؟ قال: «أَن تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

علق ابن باز رحمه الله على هذا الحديث بقوله:

«وهذا يبين عظيم حق الجار وخطره، وأن الزنى بامراته مقرون بالشرك»^(٢).

قال النووي رحمه الله: (قوله رحمه الله): «أَن تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» هي بالحاء المهملة، وهي زوجته، سُمِّيَتْ بذلك لكونها تَحْلُّ له، وقيل: لكونها تَحْلُّ معه.

ومعنى تُزاني أي: تُرْزِني بها برضاهما، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستعماله قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً، وأعظم جرمًا؛ لأنَّ الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمها، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بياكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنى بامراته، وإفسادها عليه، مع تمكنه منها على وجه لا يمكن غيره منه - كان في غاية من التبيح^(٣).

٣- أذى الجار سبب في دخول النار:

إني امرؤ مالي يقي عرضي
ويبيت جاري آمنا جهلي

(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) التعليقات البازية على صحيح البخاري (٣ / ٣٥٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨١ / ٢).



عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانَةً يُذَكَّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهِا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا عَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانَةً يُذَكَّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَأَنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَتْوَارِ مِنَ الْأَقْطِيلِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

الْأَتْوَارُ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقْطِيلِ وَهُوَ الْبَنُ الجَامِدُ.

فَمَنْ يَتَمَّلِّ الْحَدِيثَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا ثَمَرَةَ لِطَاعَتِنَا إِنْ لَمْ يَتَصَفَّ أَحَدُنَا بِحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ كَافَّةً.

قال ابن القييم رحمه الله: «الَّذِينُ كُلُّهُ خُلُقٌ. فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ: زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ»^(٢).

وَلَا يَعْنِي خَلُودًا مَنْ تُؤْذِي جِيرَانَهَا فِي النَّارِ فَالْخَلُودُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَكِنَّ حَالَهَا حَالُ عُصَمَاءِ الْمَوْحِدِينَ أَنَّهُمْ يَمْكُثُونَ فِي النَّارِ بِحَسَبِ جِزَائِهِمْ ثُمَّ يَكُونُ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ وَبِرَحْمَةِ أَرَحَمِ الرَّاحِمِينَ.

٤- تَحَاصُّمُ الْجِيَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

لَا يَغْطِنُونَ لِعَيْبِ جَارِهِمْ وَهُمْ لِحَفْظِ جِوارِهِ فُطْنُ^(٣)
عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ حَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ»^(٤)، وَعَنْ

(١) صحيح (أخرجه أحمد ٢٠٤) وصححه الألباني في «الصحيح» (١٩٠).

(٢) مدارج السالكين (٢٩٤).

(٣) «الذخائر والعقريات» (٢) ١٠٩.

(٤) حسن رواه أحمد (١٥١٤) وحسن الألباني في « الصحيح الجامع » (٢٥٦٣).



ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة فيقول: يا رب هذا أغلى بابه دوني فمنع معروفة»^(١).

أول خصمين أي: متخاصمين.

يوم القيمة جاران أي: فيما حصل من الأذى، أو وقع تقصير في الحقوق.

قال المناوي رحمه الله: «أول خصمين يوم القيمة جاران» لم يحسن أحدهما جوار صاحبه ولم يف له بحقه، ومقصود الحديث على كف الأذى عن الجار وإن جار وأنه تعالى يهتم بشأنه ويتنقم للجار المظلوم من الظالم ويفصل القضاء بينهما وإلا فمن شعائر الإيمان الكف عن أذى الجيران وعدم منازعتهم ومعارضتهم فيما يصدرون منهم وعنهم من الأضرار وسوء العشرة والجوار»^(٢).

فكيف بك إذا وقفت بين يدي الجبار وجارك يقول: يا رب! إن جاري هذا لم يربح حق العبرة، ولم يحسن معي السيرة، آذاني بعينيه ينظر لمحارمي، ويسمعه يتسلط على أسراري، وب Lansane يتفكه بمعايبني.

ستعلم في المعاد إذا التقينا
غداً عند الحساب من الظلوم^(٣)

وقد كانت العرب تمدح بحماية الجار، قالت النساء تمدح أخاهما بحمايته جاره:
وجارك محفوظ مني بجورة من الضيّم لا يؤذى ولا يتذلل^(٤)

(١) (حسن) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١) وحسنة الألباني في الصحيحة (٩٩١).

(٢) فيض القدير (٢ / ٨٤).

(٣) دواوين الشعر العربي (٧٥ / ٣٤٠).

(٤) ديوان النساء ص ١١٣.



وقالت:

يُحامي عن الحيِّ يوم الحِفَا
ظِي والجَارِ والضَّيْفِ والنَّزَلِ^(١)
كما أَنَّ الْعَرَبَ تَهْجُو مَنْ لَا يَمْنَعُ جَارُهُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ، وَتُعْدُ ذَلِكَ سُبَّةً وَعَارًا، قَالَ
بِشْرُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ:

فَمَنْ يَكُنْ مِنْ جَارِ ابْنِ ضَبَّاءَ سَاحِرًا
فَقَدْ كَانَ فِي جَارِ ابْنِ ضَبَّاءَ مَسْخُرًا^(٢)
أَجَارَ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الضَّيْفِ جَارَهُ
وَلَا هُوَ إِذْ خَافَ الضَّيْعَ مُسَيْرٌ

٥- إِثَارَةُ الْعَامَّةِ عَلَى مُؤْذِي جَارِهِ:

دَارِ جَارَ السُّوءِ إِنْ جَارَ وَإِنْ
لَمْ تَحِدْ صَبِرًا فَمَا أَحْلَى النَّقْلِ^(٣)
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكوا جاره، فقال: «اذهب
فاصبر»، فأتاها مرتين أو ثلاثة، فقال: «اذهب فاطرح متعالك بالطريق»، ففعَلَ، فجعلَ
الناسُ يمرون ويسائلونه، ويخرُّهم خبرُ جاره، فجعلوا يلعنونه: فعل الله به، وفعلَ
وبعضُهم يدعُونه عليه، فجاء إليه جاره فقال له: أرجُعُ فِئَنكَ لَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرُهُهُ»^(٤).

ففي الحديث تأديب من النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الجار السسيء بإثارة العاممة عليه لعله يكتفى
عن إيصال شره لجاره وليس معنى ذلك أن يخرج كُلَّ مَنْ آذَاهُ جارهُ إلى الطريق أو

(١) ديوان الخنساء ص ١٣٣.

(٢) ديوان بشير بن أبي حازم ص ٨٥.

(٣) مجاني الأدب (٤) / ٩٤.

(٤) (حسنون) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٤) وأبو داود (٥٥٣). وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٥٥٩).



٢٥

حسنات الجوار الخلق الأبرار

الأسواق ومجتمع الناس، ولكنه علاج نبوي لبعض النفوس التي لا يكفيها عن أذاها إلا التشهير ونشر الخزي»^(١).

٦- التَّعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ:

أعوذ بالله من سوء الجوار ومن جار سعادته في العمر إيدائي^(٢)
عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ الْجَارَ الْبَادِيَ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ»^(٣).

قال المناوي رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ أَيُّ أَسْتَجِيرُ وَأَعْتَصِمُ (بكَ من جار السوء) أي من شرّه (في دار المقام) الإقامة فإنه هو الشر الدائم والأذى الملازم، فإن جار البدية يتحول فمدّته قصيرة يمكن تحملها فلا يعظم الفَرَرُ فيها»^(٤).



(١) انظر: «التفصير في حقوق الجار» للحميد (٣٥).

(٢) قاله أستاذنا العمامي - حفظه الله -.

(٣) صحيح آخرجة الطبراني في الكبير (٥٤٠٨) وصححة الألباني في « الصحيح الجامع » (٩٩٦٧).

(٤) «فيوض القديرين» (٢ / ١٠٦).



حقوق الجار

١- أَنْ تَذْكُرُهُ بِخَيْرِ مَا تَعْلَمُ:

إِنِّي لَا حَسْدُ جَارَكُمْ بِحِوَارِكُمْ طَوَبَ لِمَنْ أَصْحَى لِدَارِكَ جَاراً^(١)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلِ الرَّسُولِ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا
 أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ،
 فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ»^(٢).

قال المظهري رحمه الله: «أراد بهذا الحديث: أنَّ الْمُحْسِنَ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ
 وَيَدِهِ، وَالْمُسِيءُ: مَنْ لَمْ يَسْلِمْ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣).

وقال المناوي رحمه الله: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ» أي: الصَّحَّاءَ مِنْهُمْ «يَقُولُونَ: قَدْ
 أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ» أي: كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْإِحْسَانِ سَتْرًا مِنَ اللَّهِ وَتَجَاوِزًا عَمَّا عَرَفَ
 مِنَ الْمَمْدوحِ مَا اسْتَثْرَ بِعِلْمِهِ. «وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ» أي: كُنْتَ
 مِنْ أَهْلِ الْإِسَاعَةِ؛ لَا نَهُمْ إِنَّمَا شَهِدوا بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ سَيِّئِ عَمَلٍ إِذَا عَذَّبَهُ اللَّهُ فَبِحَقِّ
 مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ السَّيِّئِ»^(٤).

(١) «من رحيق الشعر» (٥٤).

(٢) (صحيح) رواه ابن ماجه (٤٤٣) وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦١٠).

(٣) المفاتيح في شرح المصايخ (٥ / ٢٢٧).

(٤) التيسير في شرح الجامع الصغير (١ / ١٠٦).



فُلْتُ شهادة الجار ليس منها حم ولا رم أى: لا بدد منها، قال جرير وأحسن: أَما زُنْ يَا بَنَ كَعْبٍ إِنَّ قَلْبِي لَكُمْ طُولُ الْحَيَاةِ لَغَيْرِ قَالِي.
غطاري فبيت الجار فيهم قرير العين في أهل ومال^(١)

٤- لا تمنعه من حائطك ما لا يضرك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بَهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ»^(٢).

قال ابن بطال رحمه الله قوله: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته في جداره» هذا محمول على الندب وحسن المجاورة لا على الوجوب^(٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله: يعني: إذا كان جارك يريد أن يسقفك بيته ووضع الخشب على الجدار، فإنه لا يحل منعه؛ لأن وضع الخشب على الجدار لا يضر، بل يزيده قوًّة، ويمنع السيل منه، ولا سيما فيما سبق حيث كان البناء من اللبن، فإن الخشب يمنع هطول المطر على الجدار فيحميه، وهو أيضا يشده ويقويه، ففيه مصلحة للجار، وفيه مصلحة للجدار، فلا يحل للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب على جداره، وإن فعل ومنع؛ فإنه يجبر على أن يوضع الخشب رغمًا عن أنفه.

(١) دواوين الشعر العربي (١٣ / ٤٩٨).

(٢) رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٤٠).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٦ / ٥٨٧).



ولهذا قال أبو هريرة: ما لي أراكُم عنها مُعْرِضينَ، والله لآزْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ، يعني مَنْ لَمْ يُمْكِنْ مِنْ وَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى جَدَارِهِ وَضَعْنَاهُ عَلَى مَتْنِ جَسَدِهِ بَيْنَ أَكْتَافِهِ، وقال هذا يَعْنِيهِ حينما كان أميراً على المؤمنين على المدينة في زمان مروان بن الحكم.

وهذا نظير ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المُشَاجَرَة التي جرت بين محمد بن مسلمة وجاره، حيث أراد أن يجري الماء إلى بستانه وحال بيته وبينه بستان جاره، فمنعه الجار من أن يجري من على أرضه، فترفعا إلى عمر، فقال: والله لئن منعه لا يجري عليه بطنه، وأنزمه أن يجري الماء؛ لأن إجراءه ليس فيه ضرر؛ لأن لكل بستان زرعا فإذا جرى الماء الساقي؛ انتفعت الأرض وانتفع ما حول الساقي من الزرع وانتفع الجار، نعم لو كان الجار يريد أن يبنيها بناء وقال لا أريد أن يجري الماء على الأرض فله المنع، أما إذا كان يريد أن يزرعها فالماء لا يزيده إلا خيراً.

وبناء على هذا فتحب مراعاة حقوق الجيران؛ فيحب الإحسان إليهم بقدر الإمكان، ويحروم الاعتداء عليهم بأي عداوة، وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^(١) قُلْتُ: قد كان الجار قد يبني جواره فيحتاج أن يضع الخشب إلى جداره وإلا فيلزمه أن يقيم جدارا آخر وفي عصرنا يستخدمون الأسوار ومتى احتاج الجار أن يربط منزله بمتزيل جاره بحيث يكون جدارا واحدا بينهما فمن حسنه المجاورة عدم منعه إذا لم يتضرر به.

(١) شرح رياض الصالحين (٣ / ١٧٩).



٣- لا تحقر هديتك:

إِنَّ الْهُدَايَةَ لَا تُقْسَمُ بِقَدْرِهَا لَكِنْ بِطِبَيَّةِ قَلْبِ مَنْ أَهْداها^(١)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً
 لِجَارِتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاءَ»^(٢).

الفِرْسِنُ كالقدم للإنسان، وهو في الأصل: خُفُّ البعير، فاستعير للشاة، والأصل
 في الشاة الظُّلْفُ.

قال ابن بطال رحمه الله: «إنما أشار عليه السلام بـfirsin الشاة إلى القليل من الهدية لا إلى
 الفِرْسِنِ؛ لأنَّه لا فائدة فيه»^(٣).

ومعنى الحديث: لا تحقرن جارة أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أن تهدي لها ما
 لا يُستَفْعُ به في الغالب، وإنما حذف المفعول؛ اكتفاء بشهادة الحديث، ولأنَّ
 المخاطبين يعرفون المُراد منه^(٤).

قال النووي رحمه الله: ومعناه: لا تُمْتَنِعْ جارة من الصدقة والهدية لجارتها؛ لاستقلالها
 واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسَّر وإن كان قليلاً كـfirsin شاة، وهو خير من

(١) قاله أستاذنا عبد الكريم العماد - حفظه الله - .

(٢) رواه البخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٣) التوضيحي (٣٢٣ / ٢٨).

(٤) انظر فتح الباري (٤٥٩ / ١٠).



العدم، وقد قال الله - تعالى - : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وقال النبي : «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

قال القاضي : هذا التأويل في الظاهر، وهو تأويل مالك؛ لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة.

قال : ويحتمل أن يكون نهيًا للمعطة عن الاحتقار^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله : وقال الكرماني : يحتمل أن يكون النهي للمعطيَة، ويحتمل أن يكون للمُهدى إليها.

قلت : ولا يتيم حمله على المهدى إليها بجعل اللام في قوله : لجارتها بمعنى مِنْ، ولا يمتني حمله على المعنيين^(٢).

قال الشنيري في جارية له :

لِجَارَتِهَا إِذَا الْهَدَى غَبُوَّقَهَا
تَبَيْتُ بُعِيدَ النَّوْمِ تَهْدِي غَبُوَّقَهَا

٤- لا تِيعْ دارك حتى تُعرضه عليه.

يَا لَيْتَ جَارَكَ بَاعْنِي مِنْ دَارِهِ
شِبَّرًا فَاعْطِيهِ بِشِبَّرِ دَارِهِ^(٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٩٩.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٤٥٩.

(٣) المفضليات (١٥٩).

(٤) «من رحيق الشعر» (٥٤).



عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ وَكَلِيلٌ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصَ فَقَالَ لَهُ: ابْتَعْ مِنِّي
بِيَتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ مُنْجَمَةً أَوْ مُقْطَعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ:
لَقَدْ أُعْطِيْتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةً دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَكَلِيلَهُ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيَّهِ»
مَا أَعْطَيْتُكُمْ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ وَأَنَا أَعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةً دِينَارٍ، فَأَعْطَطَاهَا إِيَّاهُ^(١).

السبب: القرب والملاصقة أي: أحق بما يليه ويقرب منه.

قوله: «أَحَقُّ بِسَقِيَّهِ» أي: أَنَّهُ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ طَالِبًا لِدَارِ جَارِهِ عِنْدِ
خُلُولِ الْبَيْعِ فَالْأُولَى أَنْ يُبَاعَ لَهُ؛ لِحُرْمَةِ الْجِوارِ. وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ وَكَلِيلٌ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلَا يَعِرِضُهَا عَلَى جَارِهِ»^(٢).
مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبَخَارِيَّ يَرْوِي بِسَيْرَتِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ فَقَالَ لَهُ: ابْتَعْ مِنِّي بِيَتِي فِي دَارِكَ، أَيْ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ وَكَلِيلَهُ كَانَ يَمْلِكُ
عُرْفَتَيْنِ. فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَأَرَادَ بَيْعَهُمَا لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، فَعَرَضَهُمَا عَلَى
سَعْدٍ، لَأَنَّهُ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ» فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ مُنْجَمَةً» أَيْ
فَسَامَهُمَا مِنْهُ سَعْدٌ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقِطْ مُقَسَّمَةٌ عَلَى أَقْسَاطٍ مُعَيَّنةٍ، وَأَقْسَمَ أَنْ لَا
يُزِيدَهُ عَلَى ذَلِكَ «فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيْتُ بِهَا خَمْسِمَائَةً دِينَارٍ» أَيْ لَقَدْ سِيمَتْ مِنِّي
بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ حَيْثُ أُعْطِيْتُ فِيهَا خَمْسِمَائَةً دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
وَكَلِيلَهُ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيَّهِ» بفتح السينين والكاف، ويجوز إبدال السينين صاداً وهو
الْقُرْبُ «مَا أَعْطَيْتُكُمْ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ» يَرِيدُ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقُولَ: لَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَبِيعَهُمَا

(١) رواه البخاري (٢٥٨).

(٢) صحيح. آخرَ حَدِيثِ أَبْنِ مَاجَةَ (٤٩٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٥٨).



لك، ولو بسُعْرِ أَقْلَ، وإنَّ الَّذِي يَدْفَعُنِي إِلَى بَيعِهِمَا لَكَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ مَعَ أَنَّنِي أُعْطِيْتُ فِيهِمَا أَكْثَرَ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِي قَرَرَ فِيهِ حَقَّ الْجَارِ فِي شِرَاءِ نَصِيبِ جَارِهِ، وَتَفْضِيلِهِ فِي الْبَيْعِ عَلَى غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى سَوَاهِ، لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنْ عَلَاقَةٍ قَوِيَّةٍ وَقَرَابَةٍ وَثِيقَةٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا بَعْثَهَا لَكَ بِهَذَا التَّمَنِ الْأَقْلَ. فَدَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْجَارِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ مَا يَخْصُّهُ مِنَ الْأَرْضِ أَوَ الدَّارِ أَنْ يَعْرِضَهَا عَلَى جَارِهِ كَمَا فَعَلَ أَبُو رَافِعٍ»^(١).

٥- أَنْ تَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُ:

نَزَّلْتُ عَلَى آلِ الْمُهَلَّبِ شَاتِيَا
غَرِيَّاً عَنِ الْأَوْطَانِ فِي زَمَنِ الْمَحْلِ
فَمَا رَأَلَ بِي إِكْرَامُهُمْ وَافْتِقَادُهُمْ
وَبِرُّهُمْ حَتَّى حَسِيبُهُمْ أَهْلِي^(٢)
عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَّعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ
إِلَى جَنِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»^(٣).

وَمَعْنَى مَا آمَنَ بِي: أَيْ مَا آمَنَ بِالْإِيمَانَ الْكَامِلَ.

وَقُولُهُ: «وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»؛ لَأَنَّ بَعْضَ الْجِيرَانِ لَا يَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ جَارِهِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْجَارُ جَارَهُ وَيَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ وَيَوَاسِيَهُ مَا اسْتَطَاعَ.

(١) «مناز القاريء» (٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) في بهجة المجالس / ١٩٤ لابن عبد البر رحمه الله وعقب بقوله: «تَذَاكَرَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ مِنْ ذُوِي الْأَدَبِ وَالْأَحْسَابِ فِي أَحْسَنِ مَا قَالَهُ الْمُؤَلَّدُونَ فِي حُسْنِ الْجَوَارِ مِنْ غَيْرِ تَعْسُفٍ وَلَا تَعْجُرُفِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى بَيْنِي أَبِي الْهِنْدِيِّ».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٥٩) وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥٥٥).



قال المناوي رحمه الله: «المُرَادُ نَفْيُ الإِيمَانِ الْكَامِلِ وَذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى قَسْوَةِ قَلْبِهِ وَكُثْرَةِ شُحِّهِ وَسُقُوطِ مَرْوَةِهِ وَعَظِيمِ لَؤْمِهِ وَخُبْثِ طَوْيَتِهِ» قال: **وَكُلُّكُمْ قَدْ نَالَ شِبْعًا لِبَطْنِهِ وَشِبْعُ الْفَتَنِ لَؤْمٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ»**^(١)

وقال الألباني رحمه الله: «وفي الحديث دليل واضح على أنَّه يحرم على الجار الغني أَنْ يَدْعَ جِيرَانَهُ جائعينَ فَيَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْدِمَ لَهُمْ مَا يَدْفَعُونَ بِهِ الْجُوعَ وَكَذَلِكَ مَا يَكْتُسُونَ بِهِ إِنْ كَانُوا عُرَاةً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الضرورياتِ، ففي الحديث إشارةٌ إلى أنَّ في المال حَقًا سوى الزَّكَاةِ»^(٢).

وهنا تنبيةٌ مُهمٌ: وهو أنَّ الجار يرى ما تحمِّلُ معك من السوق لأهلك وأطفالك، فواسِه ما استطعتَ؛ فإنَّ ذلك مِنْ أسبابِ البرَّةِ عَلَيْكَ وَعَلَى أهْلِكَ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تُرِيدُ أَنْ تُتَبَّلَ جَارَكَ مِنْ حَاجَتِكَ فَوَارِها عَنْهُ، لِكِنْ لَيْسَ كُلَّ آنِ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَتَحْرِمَ نَفْسَكَ مِنَ الْخَيْرِ.

قال سُفيانُ الثَّوْرِيُّ رحمه الله: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا لَا تُرِيدُ أَنْ تُتَبَّلَ جَارَكَ مِنْهُ فَوَارِهِ»^(٣).

٦- أَنْ تَعَااهَدَهُ بِالْهَدِيَّةِ.

إذا جاري حوى قصب الساق	سلام الله صَلَّى عَلَى جَوَادِ
فسيح الظل ممدوذ الرّواق	سما للْمَجْدِ مُبِيَضَّ الْأَيَادِي

(١) «فيهُضُ القديرين» (٤٠٧/٥).

(٢) الصحيحه (١٤٩).

(٣) تهذيب حلية الأولياء (٤٠٥/٢)..

(٤) «المتحل» (٤٨).



عن عائشة رَبِّي أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي جَارِينَ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى أَقْرِبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(١).

قال ابن حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَوْلُهُ أَقْرَبُهُمَا أَيْ أَشَدُهُمَا فُرْبًا قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا فَيَتَشَوَّفُ لَهَا بِخِلَافِ الْأَبْعَدِ وَأَنَّ الْأَقْرَبَ أَسْرَعُ إِجَابَةً لِمَا يَقَعُ لِجَارِهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَلَا سِيمَاءَ فِي أَوْقَاتِ الْعَقْلَةِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْإِهْدَاءُ إِلَى الْأَقْرَبِ مَنْدُوبٌ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَلَا يَكُونُ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَاجِبًا^(٢).

فَحَرِيٌّ بالجار أن يتعاهد جاره بالهدية إن كان غنياً وبالصدقة إن كان فقيراً فالهدية كما قيل: السحرُ الحالُ.

قال الصاحبُ بْنُ عَبَادٍ:

كالسحر تجلب القلوب	إن الهدية حل وة
حتى تصير قريبا	تذنبي بعيداً من الهوى
وَبَعْدَ نَفْرَتِهِ حَبِيباً	وَتُعِيدُ مُعْتَدِلاً ضِدَ العَدَا

وقال المأموني في الإهداء للأغنياء:

وَإِنْ عَظُمَ الْمَوْلَى وَجَلَتْ فَضَائِلُهُ	عَلَى الْعَبْدِ حَقٌّ فَهُوَ لَا بُدَّ فَاعِلُهُ
وَإِنْ كَانَ عَنْهُ ذَا غِنَّى فَهُوَ قَابِلٌهُ	أَلَمْ تَرَنَا نَهِيَ إِلَى اللَّهِ مَالَهُ

(١) رواه البخاري^{٢٢٥٩}.

(٢) «فتح الباري» (٤٤٧ / ١٠).

(٣) أحسن ما سمعت (٩٨).

(٤) التحفة والهدايا (٣٤).



وقال آخر:

إذا دَخَلَ الْهَدِيَّةُ دَارَ قَوْمٍ طَايِرَتِ الْعَدَاوَةُ مِنْ كَوَاهَا^(١)

٧- أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ مِنَ الْخَيْرِ:

وَحَقُّ الْجَارِ لَا تَنْسَوْهُ فِي كُمٍ تَنَالُوا كُلَّ مَكْرُمَةٍ وَجُودٍ^(٢)

عَنْ أَنْسٍ رَجُلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدُ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».^(٣)

قال الصناعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ بِالشَّكِّ فِي قَوْلِهِ لِأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ. وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ لِأَخِيهِ بِغَيْرِ شَكِّ. الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْجَارِ وَالْأَخِي وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّا لَا يُحِبُّ لَهُمَا مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. وَتَأَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، إِذْ قَدْ عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَصِفْ بِذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَأَطْلَقَ الْمَحْبُوبَ وَلَمْ يُعَيَّنْ. وَقَدْ عَيَّنَهُ مَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».^(٤)

هذا القَسْمُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ بِهِ كَثِيرًا، وَمَضْمُونُهُ: إِنِّي أَفْسِمُ قَسْمًا إِنْ كُنْتُ غَيْرَ مَصِيبٍ فِيهِ فَإِنِي أَهْلُكُ وَأَمُوتُ، يَعْنِي: قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» كَانَهُ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ كاذبًا فَلِيأُخْدِي اللَّهُ نَفْسِي؛ لَأَنَّ النَّفْسَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ

(١) المرجع السابق (٣٤).

(٢) «من رحيق الشعر» (٥٤).

(٣) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) واللفظ له.

(٤) سُبُّ السَّلام (٢/ ٦٣٣).



القَسْمِ، والذِي نفْسِي بِيَدِهِ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ»، أَوْ قَالَ: «لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، «جَارِهِ» يَعْنِي: الْقَرِيبُ مِنْهُ فِي الْبَيْتِ وَالسَّكْنِ سَوَاءً أَكَانَ الْبَيْتُ وَالسَّكْنُ مِنَ الْحَجَرِ أَوْ الْمَدَرِ أَوْ الشَّعَرِ^(١).

قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ الْمُؤْمِنِ كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحِبَّ لِمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُمَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، وَمِصْدَاقُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «الْمُؤْمِنُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ»، وَمِنْ أَفْحَشِ الْأَحْوَالِ أَنْ يُرَى فِي مَوْطِنِ ضَانًا عَلَى أَخِيهِ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، إِذَا لَمْ يُوفَّقْ هُوَ لَهَا كَمَا جَرَى لِابْنِي آدَمَ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْبَلَ اللَّهُ قُرْبَانَهُ^(٢).

-٨- أن تكف عنه أذاك:

جارُكَ قلبِي كَيْفَ أَحْرَقَهُ واللهُ أَوْصَى الْجَارَ بِالْجَارِ

عن أبي شرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قَيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاعِقَةِ»^(٣).

الْبَوَائِقُ الْغَوَائِلُ وَالدَّوَاهِي.

قَالَ ابْنُ بَطَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ شَدِيدٌ فِي الْحَضْنِ عَلَى تَرْكِ أَذَى الْجَارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَكَدَ ذَلِكَ بِقَسْمِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاعِقَةِ، وَمَعْنَاهُ لَا

(١) فَتْحُ ذِي الْجَلَلِ (٦ / ٢٨٦).

(٢) الإِفْصَاحُ عَنْ مَعْنَى الصَّحَاحِ (٥ / ١٦٣).

(٣) رواه البخاري. (٦٠١٦).



يُؤْمِنُ الإيمانَ الْكَامِلَ، وَلَا يَلْعُجُ أَعْلَى درجاتِهِ مَنْ كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ^(١).

وَقَالَ ابْنَ بَطَّالٍ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقَّ الْجَارِ لِقَسْمِهِ عَلَى ذَلِكَ وَتَكْرِيرِهِ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَفِيهِ تَفْعِيلُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ وَمُرَادُهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِي غَيْرُ كَامِلٍ إِيمَانِ^(٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله: «بوائقه» يعني عذرها وخيانته وظلمه وعدوانه، فالذي لا يؤمن جاره من ذلك ليس بمؤمن، وإذا كان يفعل ذلك ويوقعه فعلًا فهو أشد.

وفي هذا دليل على تحريم العداون على الجار؛ سواءً أكان ذلك بالقول أو بالفعل، أمّا بالقول كأن يسمع منه ما يزعجه ويُقلّقه، كالذين يفتحون الراديو أو التلفزيون أو غيرهما مما يسمع فيزعج الجيران، فإنّ هذا لا يحل له، حتى لو فتحه على كتاب الله وهو مما يزعج الجيران بصورة فإنه معتد عليهم، ولا يحل له أن يفعل ذلك. وأمّا بالفعل فيكون بإلقاء الكُنَاسَةِ حَوْلَ بَابِهِ، والتَّضْييقُ عَلَيْهِ عِنْدِ مَدَارِخِلِ بَابِهِ، أو بِالدَّقِّ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَا يَصْرُرُهُ، ومن هذا - أيضًا - إذا كان له نَخْلَةٌ أو شَجَرَةٌ حَوْلَ جَارِهِ فَكَانَ يَسْقِيَهَا حتّى يؤذِي جاره بهذا السُّقْيَ، فإنّ ذلك من بواائقِ الجار لا يحل له.

إذن يحرّم على الجار أن يؤذِي جاره بأي شيء، فإن فعل فإنه ليس بمؤمن، والمعنى أنه ليس متنصفاً بصفات المؤمنين في هذه المسألة التي خالف بها الحق^(٣).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٤٢).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٤).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣/١٧٨).



٩- أن تُغْضَبَ بِصَرَكَ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَحَارِمِهِ.

أذى الناسِ ذَنْبٌ فادحٌ متعاظِمٌ ولكنَّهُ في الجارِ أَدْهَى وأَعْظَمُ^(١)
 عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّنَّا؟» قَالُوا: حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
 قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَانْ يَزِنِي الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسَوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِنِي
 بِأَمْرَأَةٍ جَارِهِ.»

قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ.
 قَالَ: «لَانْ يُسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(٢).
 دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ذَنْبَ الْاعْتِدَاءِ عَلَى الْجَارِ مُضَاعِفٌ، فَالزَّنَّا مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي
 حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَضَعَ التَّشْرِيعَاتِ الرَّادِعَةَ لِمُرْتَكِبِهَا وَلَكِنَّ الزَّنَّا بِالْحَلِيلَةِ الْجَارِ أَشَدُ حَرْمَةً
 وَفُحْشًا وَجُرْمًا وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ وَقُلْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ إِيذَاءِ الْجَارِ.

قال العلماء: نَبَهَ بالْحَلِيلَةِ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْجَارِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى
 الْحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنَ الْفَاحِشَةِ مِثْلُ مَا يَغَارُ عَلَى حَلِيلَةِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ الْقُبُحُ قَاسِرًا عَلَى
 الْحَلِيلَةِ، بَلْ يَشْمَلُ الزَّنَّا بِأَمْ أوْ أَخْتَ أوْ بِنْتِ الْجَارِ، فَذِكْرُ الْحَلِيلَةِ جَرَى عَلَى الغَالِبِ.
 أَمَّا ذِكْرُ الْجَارِ فَهُوَ لِشَدَّةِ الْقُبُحِ، لَأَنَّهُ يَحْمِلُ إِثْمَ اِنْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْجَارِ وَإِبطَالًا لِحَقِّهِ»^(٣).

(١) قاله أستاذنا العمامي - حفظه الله -.

(٢) رواه أحمد (٥٣٥) وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥٤٣).

(٣) فتح المنعم (١/٢٨١).



وكانَتِ الْعَرْبُ تَمَنِّدُ بِصَوْنِ حُرَمِ الْجَارِ، قَالَ بَعْضُهُمْ:

أَصْبَوَا بِعِرْسِ الْجَارِ إِنْ كَانَ غَايَةً
وَتَلَكَ الَّتِي تَسْتَكُّ فِيهَا الْمَاسِمُ
وَرَبِّي رَاءِ مَا صَنَعْتُ وَسَامِعُ^(١)

فَلَسْتُ وَرَبِّ الْبَيْتِ أَصْبَوْ بِمِثْلِهَا
وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بِشْرٍ الْمَجَاشِعِيُّ:

وَإِنِّي لَمْ شُنُوْءَ لَدَيَّ اغْتِيَابُهَا
زَوْرًا وَلَمْ تَأْنُسْ إِلَيَّ كَلَابُهَا
وَلَا عَالَمًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ ثَيَابُهَا^(٢)

قَلْتُ: وَالنَّظَرُ بِرِيدُ الزِّنَا، فَمَنْ لَا يَعْضُ بَصَرَهُ عَنْ مُحَارِمِ جَارِهِ وَيَأْبَى إِلَّا التَّطَلُّعُ
لِعُورَتِهِ كُلَّمَا سَنَحَتْ لَهُ فُرْصَةٌ سَوَاءً مِنَ النَّوَافِذِ أَوِ الْأَبْوَابِ أَوِ الْأَخْوَاشِ أَوِ الطُّرُقَاتِ، أَوِ
وَرَاءِ السُّتُورِ، أَوِ بِالْتَّوَاصُلِ بَهِمْ عَبْرِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ أَوْ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ يَقْدُحُ زَندَ نَارِ
وَيُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضِرَامٌ، فَإِنْ لَمْ يُطْفِئْهَا عُقَلَاءُ قَوْمٍ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهَا جُثَثٌ وَهَامٌ.

١٠- آنٌ تَعَااهَدُ بِالطَّعَامِ:

كَانَ مَا تَبَذَّلَهُ فُصَصَ بَصَلْ
أَحْفَظَ الْجَارَ تَعَااهَدَهُ وَلَوْ
هُوَ مَقِيَاسُ الْفَتَى لَا مَا بَذَلْ^(٣)
فَصَفَاءُ الْقَلْبِ فِي نِيَّتِهِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَحْتَ مَرَقَةً فَأَكْثُرْ مَاءَهَا

(١) أَمَالِيُ القَالِي (٢/ ١٣٧).

(٢) بِهِجَةُ الْمَجَالِسِ (١/ ٦١).

(٣) قَالَهُ أَسْتَاذُنَا العَمَادُ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .



وتعاهدْ جيرانك»^(١).

قال القرطبي رحمه الله: قال العلماء: «لما قال عليه عليه الله: «فأكثُر ماءها» نبه بذلك على تيسير الأمْر على البخيل تنبئاً لطيفاً، وجعلَ الزيادة فيما ليس له ثمنٌ وهو الماء، ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فـأكثُر لحْمها، إذ لا يسْهُل ذلك على كُلّ أحدٍ.

ولقد أحسن الذي يقول:

قِدْرِي وَقِدْرُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ
وَإِلَيْهِ قَبْلِي تُرْفَعُ الْقِدْرُ»^(٢).

وقال ابنُ الملكِ رحمه الله: «إنما أمَرَهُ بإِكثارِ الماءِ في مَرْقَةِ الطَّعَامِ حِرْصًا عَلَى إِيصالِ نصيَّبِهِ إِلَى الْجَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَذِيَّا»^(٣).

وكان العربُ يَتَمَدَّحُونَ بِإِطَاعَمِ الطَّعَامِ، قالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ:
إِذَا مَا صَنَعْتِ الرِّزَادَ فَالْتَّمِسِي لَهُ أَكِيلًا فَإِنِي لَسْتُ أَكِيلَهُ وَحْدِي
أَخَافُ مَذْمَاتِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بَعْدِي»^(٤)

وقال آخرُ:

سَأَقْدَحُ مِنْ قِدْرِي نصيَّبِ لِجَارِي
إِذَا أَنْتَ لَمْ تُشْرِكْ رَفِيقَكَ فِي الَّذِي
وَإِنْ كَانَ مَا فِيهَا كَفَافًا عَلَى أَهْلِي
يَكُونُ قَلِيلًا لَمْ تُشَارِكْهُ فِي الْفَضْلِ»^(٥)

(١) رواه مسلم (٢٦٩٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٨٦) / ٥.

(٣) «مرقة المفاتيح» (١) / ١٣٧.

(٤) التذكرة الحمدونية (٢) / ٤٨٠.

(٥) شرح ديوان الحمامسة (٢) / ٢٩٩.



وكان العرب يذمرون غاية الذم من بيت ملان البطن من الشبع، وجاره جائع.

قال التعالي: أهْجَى بَيْتٍ قَوْلَ الْأَعْشَى:

تَسْيِتُونَ فِي الْمَشْتَى مُلَاءَ بُطُونُكُمْ وَجَارُوكُمْ غَرَثَى يَيْتَنَ خَمَائِصًا^(١)

١١- أَنْ تَصِلَهُ وَإِنْ قَطَعَكَ وَلَا تَنْتَظِرْ مِنْهُ جَزَاءً:

وَنُكْرِمُ جَارِنَا حَتَّى تَرَانَا كَأَنَّ لَجَارِنَا فَضْلًا عَلَيْنَا^(٢)

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيَرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(٣).

قال المناوي رحمه الله: الصاحب يقع على الأدنى والأعلى والمساوي في صحة دين أو دنيا سفراً أو حضراً فخيرهم عند الله منزلة وثواباً فيما اصطحبوا أكثرهم نفعاً لصاحبه وإن كان الآخر قد يفضل في خصائص آخر. (وَخَيْرُ الْجِيَرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ) فكل من كان أكثر خيراً لصاحبه أو جاره فهو الأفضل عند الله - تعالى - وفي إفادته أن شرهم عند الله شرهم لصاحبه أو جاره^(٤).

١٢- أَنْ تَصْبِرْ عَلَى أَذَاهُ.

أَصْبِرْ عَلَى الْجَارِ مَهْمَا جَارَ مَحْسِبًا مَحْبَّةَ اللَّهِ فِي صَبْرٍ وَإِحْسَانٍ^(٥).

(١) أحسن ما سمعت للتعالي (١٣٠).

(٢) لباب الأدب (٣٦).

(٣) صحيح آخرجه الترمذى (١٩٤٤) وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٣٧٠).

(٤) «فيض القدير» (٤٦٩ / ٣).

(٥) قاله أستاذنا عبد الكريم العماد - حفظه الله - .



عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ فَلَقِيَتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ، قَالَ: اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى، أَبُوكَ قَدْ لَقِيَتِنِي فَهَاهِ، قُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَمَا أَخَالُنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الْثَلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «رَجُلٌ غَرَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَحْدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا» قُلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَ اللَّهُ إِيَاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةً»^(١).

قال الصناعي رحمه الله: قوله: «فيصبر على أذاء» فالمحبة على صبره واحتسابه؛ لأنَّه من حُسن الجوار، والله يُحب حُسن الجوار وقوله: «حتى يكفيه الله أذاء بحياة» ترجع في مذتها عن ذاته «أو موته» يكفي به شره^(٢).



(١) صحيح رواه أَحْمَدُ (٥/١٥٣) والطبراني في الكبير (٢/١٥٩) واللفظ له، وصححة الألباني في « الصحيح الترغيب» (٢٥٦٩).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/٣٨٤).



خلاصة حَقُّ الجارِ

وَبَيْنَا - لَوْرَعِيْتُمْ - ذَاكَ مَعْرِفَةً
إِنَّ الْمَعَارِفَ فِي أَهْلِ النُّهَى دِمَمٍ^(١)

لَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ حَقُّ الْجَارِ فِي ثَلَاثَةِ أَمْوَرٍ:

أُولُهَا: الإِحْسَانُ إِلَيْهِ بِبَذْلِ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَثَانِيَهَا: كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ.

وَثَالِثُهَا: تَحْمِلُ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الْأَذَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَجَمْلَةُ حَقُّ الْجَارِ: أَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَطِيلَ مَعَهُ الْكَلَامَ، وَلَا يَكْثِرُ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالَ، وَيَعْوَدُ فِي الْمَرْضِ وَيَعْزِيْهُ فِي الْمَصْبِيَّةِ، وَيَقُومُ مَعَهُ فِي الْعَزَاءِ، وَيَهْشِهُ فِي الْفَرَحِ، وَيُظْهِرُ الشُّرَكَةَ فِي السُّرُورِ مَعَهُ، وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّاتِهِ، وَلَا يَتَطَلَّعَ مِنَ السَّطَّاحِ إِلَى عُورَاتِهِ، وَلَا يَضَايقَهُ فِي وَضْعِ الْجِدْعِ عَلَى جَدَارِهِ، وَلَا فِي مَصَبِّ الْمَاءِ فِي مِيزَابِهِ، وَلَا فِي مَطْرَحِ التَّرَابِ فِي فَنَائِهِ، وَلَا يَضِيقَ طُرْقَةُ إِلَى الدَّارِ، وَلَا يُبْيِغُ النَّظَرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى دَارِهِ، وَيَسْتَرُ مَا يَنْكِشِفُ لَهُ مِنْ عُورَاتِهِ، وَيَنْعِشِهُ مِنْ صَرْعَتِهِ إِذَا نَابَتُهُ نَائِبَةٌ، وَلَا يَغْفَلُ عَنْ مَلَاهِظَةِ دَارِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَلَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ كَلَامًا، وَيَغْضَبُ بَصَرَهُ عَنْ حَرْمَتِهِ، وَلَا يَدِيمَ النَّظَرَ إِلَى خَادِمِتِهِ، وَيَتَلَطَّفُ بِوَلَدِهِ فِي كَلْمَتِهِ، وَيَرِشدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ^(٢).

وَقَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّ الْجَوَارِ كَفَّ الْأَذَى فَقْطًا بَلْ احْتِمَالُ الْأَذَى، وَلَا يَكْفِي احْتِمَالُ الْأَذَى بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرِّفْقِ وَإِسْدَاءِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ، إِذْ يَقُولُ: إِنَّ الْجَارَ الْفَقِيرَ يَتَعَلَّقُ

(١) «الْوَسَاطَةُ بَيْنَ الْمُتَبَبِيِّ وَخَصْوَمِهِ» (١٠٧).

(٢) التفسير الموسوعي للقرآن الكريم (٩٦).



بجاري الغني يوم القيمة فيقول: يا رب سل هذا لم منعني معروفة وسد بابه دوني؟^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح: والذى يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهدایة، وترك الإضرار^(٢) له إلا في الموضع الذى يحيط فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كف عنه الذى يرتكبه بالحسنى على حساب مراتب الأمى بالمعروف والنهى عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويبين محاسنه، والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرقق أيضاً ويستتر عليه زلة عن غيره، وبنهاد برفق، فإن أفاد فيه وإنما فيه جرورة قاصداً تأدیة على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف»^(٣).

قال أبو البركات بدر الدين محمد الغزى: «من آداب العشرة حسن الجوار وأن يامنك جارك في أسبابه في نفسه ودينه وولده ولا تؤذيه بساندك أيضاً ولا تحسده في شيء من أحواله وأشفيق عليه وعلى أهله وولده كشفتكم على نفسك وأهلك واحفظ ماله كحافظك مالك»^(٤).

وقال بعضهم: «حق الجار عليك أن تسلم عليه إذا لقيته وأن تلقاه بشاشة ووجه طلق وأن تتقدّم أحواله إن كان فقيراً وتغدوه إن كان مريضاً وأن تردد لهفته وتصون حرمتها وتحفظ غيمتها، وتجتنب الافتخار والتعالي على إساءة الظن به والتجسس

(١) المرجع السابق (٩٦).

(٢) الإضرار: الإغلاط.

(٣) فتح الباري (٤٥٦ / ١٠).

(٤) آداب العشرة (٤٩).



عليه ولا تُسبّب له قَلْقاً في راحِته أو اضطراباً في معيشته ولا تكنْ عليه حقوداً أو لاما أنعم الله به عليه حسوداً.

وقيل: تمامُ حُسْنِ الْجَوَارِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ:

أَوَّلُهَا أَنْ يُوَاسِيَهُ بِمَا عِنْدَهُ.

وَالثَّانِي أَنْ لَا يَطْمَعَ فِيمَا عِنْدَهُ.

وَالثَّالِثُ أَنْ يَمْنَعَ أَذَاهُ عَنْهُ.

وَالرَّابِعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَاهُ.

وَحُسْنُ جَوَارِهِ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ: كَفُّ أَذَاكَ عَنْهُ وَبَذْلُ نَدَاكَ لَهُ وَالصَّبْرُ عَلَى أَذِيَّهِ لَكَ،
قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفُّ الْأَذَى - أَيْ فَحَسْبُ -
حُسْنُ الْجَوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى» ((١)).

التَّقْصِيرُ فِي حَقِّ الْجَارِ وَلَهُ صُورٌ:

لِتُعْنَ بالْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ مَا لَمْ يُحْمِدِ الْجَارُ ((٢))
لَا خَيْرٌ فِي الدَّارِ مَا لَمْ يُسْكُنْهَا

فَمَنْ صُورَ ذَلِكَ التَّقْصِيرِ مُضَايَقَةُ الْجَارِ، وَحَسَدُهُ، وَاحْتِقارُهُ، وَكَشْفُ أَسْرَارِهِ،
وَتَتْبِعُ عَثَارَتِهِ، وَالْفَرَحُ بِزَلَّاتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِيَادُوهُ بِالْجَلَبَةِ، وَرْفُعُ الْأَصْوَاتِ، وَتَأْجِيرُ مَنْ لَا يَرْغَبُ بِالْجِيَانِ فِي
إِسْكَانِهِ.

((١)) الآدابُ الشُّرُعِيَّةُ (٦ / ٢).

((٢)) من رحيق الشعر (٥٤).



ومن صور التقصير في حق الجار: خيانة، والعذر به، وقلة الإحسان إليه، وترك النهوض لحمايته، وقلة الحرص على التعرف على الجيران، وقلة التقدّم لأحوالهم.

ومن ذلك: قلة التهادي بين الجيران، والتكبر عن قبول هداياهم، ومنعهم ما يحتاجون إليه من الأدوات اليسيرة، وقلة الاهتمام بإعادة الموارد من الجيران إليهم.

ومن صور التقصير في حق الجيران: ترك الإجابة لدعوتهم، وقلة المبالاة بدعوتهم إلى الولائم والمناسبات، وقلة المناصحة لهم، وقلة التعاون معهم على البر والتقوى.

ومن ذلك: كثرة الخصومة معهم، والتهاجر، والتدابر عند أذني سبب، وقلة الحرص على إصلاح ذات البين إذا فسّدتْ بين الجيران.

ومن صور التقصير في حق الجار: ترك الإحسان إلى الجار الغريب، وقلة العناية باختيار الجار الصالح، والتغريط به، وقلة الوفاء للجيران بعد الرحيل عنهم^(١).

قال أستاذنا عبد الكريم العماد:

أعرضتَ عَنِي، واجتنبتَ ندائِي
لم أدرِ ما ذنبِي وما أخطائي
خِيرُ المراهِمِ ما يوافِقُ دائِي

ياجارِ ما هَذَا الجفاءُ إِزْأَيِ
ما زَانَتْ فَدْنَكَ نَفْسِي إِنَّنِي
أَحْسِنَ إِلَيَّ بِأَنْ تُوَضِّحَ زَلَّتِي



(١) دروس رمضان للحمد (١١٩).



حُكْمُ إِيذَاءِ الْجَارِ

إِيذَاءُ الْجَارِ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: بَابُ [الْكَبِيرَةُ الْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ إِيذَاءُ الْجَارِ وَلَوْ ذِيَّمَاً].

(الْكَبِيرَةُ الْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ): إِيذَاءُ الْجَارِ وَلَوْ ذِيَّمَاً كَانْ يُسْرِفَ عَلَى حُرْمَهُ أَوْ يَبْنِي مَا يُؤْذِيهِ مِمَّا لَا يُسْوَغُ لَهُ شَرْعًا، ثُمَّ ساقَ الْأَحَادِيثَ التِّي تُبَيَّنُ إِنَّمَا إِيذَاءَ الْجَارِ»^(١).

حُسْنُ الْجِوارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَأَصْحَابِ الْمُعَاصِي وَالْبَدْعِ

١- الكفار:

كَمْ يَحْمِدُ الْجِنْرَانُ مِنْهُ جَوَارَهُ الْمُسْلِمُونَ هُنَّاكَ وَالْكُفَّارُ^(٢)
عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذِيَّحَتْ لَهُ شَاءُ فِي أَهْلِهِ فَنَمَّا جَاءَ فَقَالَ:
أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّيِّيْ أَهْدِيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا زَالَ
جَبْرِيلُ يُوصِّيَنِي بِالْجِوارِ حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ^(٣).

قال العباد - حَفِظَهُ اللَّهُ: «الْحَدِيثُ عَامٌ يَشْمَلُ الْإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ جَارٍ سَوَاءً أَكَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَالْجِوارِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَلَهُ حَقُّ الْجِوارِ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مَعَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَالْقَرَابَةِ وَالْجِوارِ»^(٤).

(١) الزواجر من اقتراح الكبار (١/٤٤).

(٢) قاله أستاذنا عبد الكريم العماد حفظه الله.

(٣) (صحيح) رواه أبو داود (٥١٥٩) وصَحَّحَهُ الألباني في «صحيحة الترغيب» (٥٧٤).

(٤) شرح سُنَّةِ أَبِي دَاوَدَ صُوتِيَّةٌ رقم (٥٨٥) / ١٦.



وُسْئَلَ عن كيفية الجمْع بين الإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ الْكَافِرِ وَبِعْضِهِ وَعَدَمِ ابْتِدَائِهِ بِالسَّلَامِ؟

فَقَالَ: «لَا تَنافِي بَيْنَ الْإِحْسَانِ وَعَدَمِ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي بِمَا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ، فَيَأْتِي بِكَوْنِهِ يَعْغَضُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ وَكَوْنِهِ يُخْسِنُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْجِوارِ، وَأَعْظَمُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ هُوَ أَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُسْعَى إِلَى هُدَايَتِهِ»^(١).

قَلْتُ - لَعَمْرِي - إِنَّ دُعَوةَ الْجَارِ الْكَافِرِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ الْإِحْسَانِ وَيَخْسُنُ تَالُّفُهُ بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالرِّفْقِ وَالدُّعَاءِ لِهِ بِالْهَدَايَا وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ، كَذَلِكَ الْجَارُ الْعَاصِي أَخْرَصَ عَلَى دُعْوَتِهِ فَدُعْوَةُ الْمُسْلِمِ الْعَاصِي مِنْ بَابِ حِفْظِ رَأْسِ الْمَالِ، وَدُعْوَةُ الْكَافِرِ مِنْ بَابِ طَلْبِ الرِّيحِ أَلَا يُسْرُكَ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ فِي مِيزَانِكَ يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَيَعْظُمُ الْكَافِرُ بِعَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ مَحَاسِنَهُ وَالترَّغِيبُ فِيهِ بِرِفْقٍ^(٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِيمُهُ: «إِنْ كَانَ جَارُكَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي الدَّارِ أَوْ السُّوقِ أَوْ الْبَسْطَانِ فَجَارُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تُؤْذِهِ» وَقَالَ: «فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ إِجَابَةَ دُعَوتِهِمْ دِيْنَهُ وَعَاشَهُمْ وَبَاسَطَهُمْ، فَإِنَّ إِيمَانَهُ يَرْقُّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِمُ الْآخِرَةُ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٩]» وَقَالَ أَيْضًا:

فَالْمُؤْمِنُ يَتوَاضَعُ لِلْمُؤْمِنِ، وَيَتَذَلَّ لَهُمْ وَيَتَعَزَّزُ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَلَا يَتَضَالَّ لَهُمْ تَعْظِيْمًا

(١) المرجعُ السابُقُ (٥٨٥ / ١٦).

(٢) فتح الباري (٤٥٦ / ١٠).



لحرمة الإسلام وإعزازاً للدين، من غير أن تؤذيه ولا توذهم كما توذ المسلمين»^(١).

قال أستاذنا عبد الكريم العمامي حفظة الله:

وإذا أساء الجار في أخلاقه

أو كان ذمياً بالرفق ادعه

كترفق العلماء بالمتعلم

٢- أصحاب المعاصي:

١- صاحب الكبيرة.

قال الذهبي رحمه الله: «إذا كان الجار صاحب كبيرة، فلا يخلو إما أن يكون متسراً بها ويعمل بابه عليه فليعرض عنه ويتعاون معه وإن لم يمكن أن ينصحه في السر ويعظه فحسن، وإن كان متظاهراً بفسقه مثل مكاسب أو مرايا فتهجّره هجرًا جميلاً وكذا إن كان تاركاً للصلة في كثير من الأوقات فمره بالمعروف وأنه عن المنكر مرّة بعد أخرى وإن فاهجّره في الله لعله أن يرعوي ويحصل له انتفاع بالهجرة من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك فإن رأيته متّمرداً عاتياً بعيداً من الخير فأعرض عنه واجهد أن تتحول من جواره فقد تقدم أن النبي عليه السلام تعوذ من جار السوء في دار الإقامة»^(٢).

٣- الدّيوث:

وقال الذهبي رحمه الله: فإن كان الجار ديوثاً أو قليل الغيرة أو حريمها على غير الطريق المستقيم فتحول عنه أو فاجهد أن لا يؤذوا زوجتك فإن في ذلك فساداً كثيراً وخف على

(١) حق الجار للذهبى (٤٨).

(٢) حق الجار للذهبى (٤٦).



نفِسِكَ الْمُسْكِيَّةِ وَلَا تَدْخُلْ مِنْزِلَهُ وَاقْطَعْ الْوُدُّ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَإِنْ لَمْ تَقْبِلْ مِنِي رُبِّيَّا حَصَلَ لَكَ هُوَيْ وَطَمَعُ وَغُلْبَتَ عَنْ نفِسِكَ أَوْ ابْنَكَ، أَوْ خادِمَكَ، أَوْ أَخْتَكَ، وَأَنْ أَلْزَمْتَهُمْ بِالْتَّحْوِيلِ عَنْ جَوَارِكَ فَافْعَلْ بِلَطْفٍ وَبِرَغْبَةٍ وَبِرَبْهَةٍ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ جَارُكَ رَاضِيًّا أَوْ صَاحِبَ بَدْعَةً كَبِيرَةً فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَهَدَايَتِهِ فَاجْهُدْ وَإِنْ عَجَزْتَ فَانْجَمِعْ عَنْهِ وَلَا تَوَادِهِ وَلَا تُصَافِهِ وَلَا تَكُنْ لَهُ مَصَادِقًا وَلَا مَعَاشَرًا وَالْتَّحَوْلُ أَوْلَى بِكَ^(١).

٣- أهل البدع:

بِدَعٌ إِذَا مَا فِكْرٌ حَاوَلَ وَصَفَهَا يَوْمًا تَحِيرَ دُونَهَا وَتَبَلَّدَا^(٢)

الجَارُ الْمُبَتَدِعُ لَا يَقْلُ ضرُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ بَلْ هُوَ أَشَدُّ خَطَرًا وَقَلَّمَا يَرْجِعُ الْمُبَتَدِعُ عَنْ بِدْعَتِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ وَزَاهِلُهُ وَلَا تُخَالِطُهُ وَلَا تَجَادِلُهُ وَانْصَحِّ لَهُ بِرِفْقٍ وَأَعْطِهِ الْكُتُبَ الَّتِي تُبَيِّنُ لَهُ خَطَرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدَعِ وَاحْرِصْ عَلَى هَدَايَتِهِ وَاحْرِصْ - أَيْضًا - عَلَى هَدَايَةِ أَوْلَادِهِ فَالصِّغَارُ وَالشَّيْبُ أَسْرَعُ انتِقَادًا لِلْحَقِّ مِنَ الْكِبَارِ، وَعَلَيْكَ بِالرَّفْقِ فَمَا دَخَلَ الرَّفْقَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَتَى رَأَيْتَ الْهَجْرَ يَنْفَعُ فَاهْجُرْ لِكَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْهَجْرَ لِلْجَارِ يُزِيدُ الشَّرَّ كَمَا خَبَرْنَا وَبَلَوْنَا.

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ - حَفَظَهُ اللَّهُ - هَذَا السُّؤَالُ الْأَقِي:

الجَارُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَتُهُ مُكَفَّرَةً، كَيْفَ أَتَعَامِلُ مَعَهُ؟

فَكَانَ الْجَوابُ:

تَعَامِلْ مَعَهُ بِدُعْوَتِهِ وَالْحِرْصِ عَلَى إِنْقَاذِهِ، وَكَمَا تَعَامِلُ الْكَافِرِ الَّذِي هُوَ كَافِرٌ

(١) المرجع السابق (٤٧).

(٢) الأنوار ومحاسن الأشعار (٧٦).



٥١

حسنات الهدى والخلائق الأبرار

أصلٍ أيضًا تعامله، وإذا كان هجرك إياه يفيده فافعل، لكن في الغالب أن الجيران لا يؤثرون هجرهم، إنما الذي يؤثر مثل هجر الوالد للولد، وهجر الشيخ للتلميذ وغيرهم ممّن قد يؤثر فيهم الهجر، وأمام قضية الجيران فكون الإنسان يبقى على صلة به ويحرص على هدایته خير من أن يهجره ويبتعد عنه^(١).



(١) شرح الأربعين النووية (١٩) للشيخ عبد المحسن العباد.



الخاتمة

نَفْضُ خِتَاماً مِنْ حَدِيثٍ إِذَا سَرَى مَعَ الرِّيحِ كَانَ الْجَوُّ مِنْهُ مُعَطَّراً^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبَعْدُ: فَهَذِهِ لَفْتَةٌ عَجْلَى، وَجُمْلَةٌ
اعْتَراضِيَّةٌ عَرَضْتُ، وَنَفْثَةٌ هُمْ أَقْضَتُ ثُمَّ انْقَضَتْ.

فَيُضَهِّنُ النَّفْسُ، وَبَتَّةُ الصَّدْرِ، وَحَنِينُ الغَرِيبِ، وَأَنِينُ الْفَاقِدِ، وَمَعْذِرَةُ الْحُجَّةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا يَقْبُولُ حَسَنٌ وَيَنْفَعَ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عَبْدِهِ إِنَّ رَبِّي سَمِيعٌ مُجِيبٌ.



(١) المقتطفُ مِنْ أَزْهَارِ الطَّرَفِ (١٣٠).



الفهرس

المقدمة	٥
تمهيد	٧
تعريف الجار	٧
اسم الجار يشمل كل من جاورك	٧
حد الجوار	٨
أقسام الجوار	٨
الإحسان إلى الجار	٨
الترغيب في حُسْنِ الْجِوارِ	١٠
١- وصيَّةُ اللَّهِ بِعَلَيْهِ بِالْجَارِ	١٠
٢- وصيَّةُ جَبْرِيلَ بِعَلَيْهِ بِالْجَارِ	١١
٣- وصيَّةُ النَّبِيِّ بِعَلَيْهِ بِالْجَارِ	١٢
٤- الجار الصالح من السعادة	١٢
٥- حسن الجوار سبب في طول العمر	١٤
٦- الإحسان إلى الجار من الإيمان	١٥
٧- إكرام الجار قرين الإيمان	١٧
الترهيب من سوء الجوار	٢٠
١- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه	٢٠
٢- أذية الجار من أعظم الذنوب	٢٠



- ٣- أذية الجار سبب في دخول النار ٢١
- ٤- تخاصم الجيران يوم القيمة ٢٢
- ٥- إثارة العامة على مؤذن جاره ٢٤
- ٦- التعوذ بالله من جار السوء في دار المقام ٢٥
- حقوق الجار ٢٦
- ٧- أن تذكره بخير ما تعلم ٢٦
- ٨- لا تمنعه من حائطك ما لا يضرك ٢٧
- ٩- لا تحقر هدية جارك ٢٩
- ١٠- لا تبع دارك حتى تعرضه عليه ٣٠
- ١١- أن تتقدّم أحواله ٣٩
- ١٢- أن تعاهده بالهدية ٣٣
- ١٣- أن تُحب له ما تُحب لنفسك من الخير ٣٥
- ١٤- أن تكف عنه أذاك ٣٦
- ١٥- أن تغضّ بصرك عن أهله ومحارمه ٣٨
- ١٦- أن تعاهده بالطعام ٣٩
- ١٧- أن تصله ولو قطعك ولا تستظر منه جزاء ٤١
- ١٨- أن تصير على أذاته ٤١
- ١٩- خلاصة حق الجار ٤٣
- ٢٠- التقصير في حق الجار ٤٥



حسن الجوار مع الكفار وأصحاب المعاشي والبدع

٤٧.....	حسن الجوار مع الكفار وأصحاب المعاشي والبدع
٤٧.....	١- الكفار
٤٩.....	٢- أصحاب المعاشي
٤٩	أ- صاحب الكبيرة
٤٩	ب- الديوث
٥٠.....	٣- أهل البدع
٥٩	الخاتمة
٥٣.....	الفهرس

